ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1681.98 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتغيير القرار رقم 1467.98 بتاريخ 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2451

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1670.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء 2451

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1671.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء 2451

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1672.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء 2452

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1673.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء 2452

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1674.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء 2452

المجلس الدستوري

قرار رقم 230.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).. 2454

قرار رقم 231.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).. 2455

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار رقم 232.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).. 2456

قرار رقم 233.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).. 2457

قرار رقم 234.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).. 2457

قرار رقم 235.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).. 2458

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1567.98 صادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية 2459

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1566.98 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 الصادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية..... 2460

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1608.98 صادر في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1249.91 الصادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية..... 2461

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1570.98 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في إطار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 2462

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1681.98 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتغيير القرار رقم 1467.98 بتاريخ 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1467.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1467.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) :

«المادة الرابعة. – المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو «الخازن الجهوي بالرباط. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1670.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد غانمي تيجاني، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بهذه الوزارة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد غانمي تيجاني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1671.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى فائق، المفتش العام بالوزارة المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1672.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الفاسي الفهري، مدير صناعات الصيد البحري بالوزارة المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية صناعات الصيد البحري ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1673.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجناتي، مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بالوزارة المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1674.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غرباوي، مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية بالوزارة المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 230.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآسفي في 27 نوفمبر 1997 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 3 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الرحيم الموات - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آسفي - الزاوية» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الصمد لمساد عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 26 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتكوين مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن مكاتب التصويت لم تتشكل من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع بل تولت السلطة المحلية تعيينهم قبل ذلك ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدعم إدعاءه بأي حجة، الأمر الذي يكون معه مانعاه على تشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بوجود تناقض في بيانات محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يرتكز على دعوى وجود تناقض في عدد الأصوات المعبر عنها في ثمانية مكاتب للتصويت، وفي عدد المصوتين في أربعة مكاتب أخرى، وفي عدد الأوراق الباطلة في مكتب تصويت واحد، وفي عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المصوتين في مكتب تصويت آخر، وبين عددين - دون تحديد - في مكتب تصويت آخر أيضا ؛

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها في عريضة الطعن، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي، وإلى محضر المكتب المركزي التابعة له تلك المكاتب، والاطلاع على أوراق إحصاء الأصوات والأوراق الباطلة، يبين أن ما تمسك به الطاعن مخالف للواقع في بعض الحالات ولا يعدو في حالات أخرى أن يكون مجرد غلط لم يكن له تأثير في إعطاء كل من المرشحين ما ناله بالفعل من أصوات في العملية الانتخابية، الأمر الذي يكون معه ما نعي على محاضر مكاتب التصويت في عريضة الطعن لا يقوم على أساس من وجه وغير ذي تأثير من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بمحضر المكتب المركزي :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة، أن محضر المكتب المركزي تضمن أرقاما متناقضة وبعيدة عن الواقع وأن نظائره لم تسلم إلى ممثلي المرشحين، وينعى عليه، من جهة أخرى، خلوه من توقيع رئيسه وعضوين من أعضائه وعدم اشتمال صفحتين من صفحاته الداخلية على أسماء رئيس المكتب وأعضائه وتوقيعاتهم ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ما نعاه الطاعن على مضمون محضر المكتب المركزي عموما يشوبه الإبهام، ولم يقع الإدلاء بأي حجة لإثباته ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ما وقع الإدلاء به لإثبات عدم تسليم نظائر محضر المكتب المركزي إلى ممثلي المرشحين هو إفادة صادرة عن ممثل الطاعن في ذلك المكتب وهي لا تكفي وحدها لإثبات دعواه تلك، فضلا عن أن تسليم نظائر محاضر المكاتب المركزية إجراء لاحق للاقتراع، وعدم التقيد به وإن كان مخالفا للقانون فليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه لا يوجد في القانون ما يفرض توقيع رئيس وأعضاء المكتب المركزي على جميع صفات محضره الداخلية ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي بجماعة آسفي - الزاوية، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي، أنه خال من توقيع رئيس المكتب وعضوين من أعضائه ؛

لكن، حيث إن العيب الذي شاب محضر المكتب المركزي المشار إليه أعلاه لا يقدح في صحة البيانات المدونة فيه مادامت هذه الأخيرة مطابقة لتلك التي وردت في محاضر مكاتب التصويت التابعة له ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمكتب المركزي بجماعة آسفي - الزاوية - غير جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها، لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحيم الموات الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الصمد لمساد عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آسفي - الزاوية» التابعة لإقليم آسفي ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 231.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد إدريس الصقلي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القصبة - البرادعة» التابعة لعمالة المحمدية وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله بن صالح قبوض عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى للطعن المتخذة من عدم إجراء الاقتراع وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي أن أحد الناخبين صوت في مكتب التصويت رقم 60 في حين أنه مقيد ضمن ناخبي مكتب التصويت رقم 61، وأن محضر مكتب التصويت رقم 74 لم يقع التنصيص فيه أمام اسم المرشح السيد المصطفى عنالي على عدد الأصوات التي حصل عليها، وأن محضر مكتب التصويت رقم 66 - وليس رقم 61 كما ورد ذلك في عريضة الطاعن - لا يشير إلى اسم المرشح السيد محمد مزوق ولا إلى عدد الأصوات التي نالها، كما أنه أشار إلى أن عدد الأصوات الصحيحة بلغ 320 صوتا في حين أن مجموع الأصوات التي نالها مختلف المرشحين لا يتجاوز 317 صوتا، وأن محضر مكتب التصويت رقم 78 وقع الاقتصار فيه على التنصيص على عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة وأسماء المرشحين دون بيان عدد الأصوات التي نالها كل واحد منهم، وأن مجموعة كبيرة من البطاقات الانتخابية كتبت بخط اليد ولم تستخرج من الحاسوب تم توزيعها على الناخبين ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه إذا كان مانعاه الطاعن على مكتب التصويت رقم 60 صحيحا - كما يستفاد ذلك من ملاحظة وردت في المحضر سواء المدلى به أو نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية - فإن ما يترتب على هذه المخالفة من خصم صوت من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه ليس من شأنه التأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 74 الذي أدلى به الطاعن لم يتضمن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح السيد المصطفى عنالي فإن نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية نص على أنه نال صوتا واحدا وقد احتسب له هذا الصوت في محضر المكتب المركزي ضمن الأصوات التي حصل عليها ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يكون ما نعاه الطاعن على محضر مكتب التصويت رقم 74 المدلى به ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 66 الذي أدلى به الطاعن لم يشر إلى اسم المرشح السيد محمد مزوق ولا إلى عدد الأصوات التي نالها فإن نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية تضمن أنه حصل على 3 أصوات، وقد احتسبت له في محضر المكتب المركزي ضمن الأصوات التي نالها ؛

وحيث إن ما لاحظه الطاعن على محضر مكتب التصويت رقم 66 المذكور من أنه أشار إلى أن عدد الأصوات الصحيحة بلغ 320 صوتا في حين أن مجموع الأصوات التي نالها مختلف المرشحين لا يتجاوز 317 صوتا يرجع إلى عدم الإشارة فيه إلى الأصوات التي نالها المرشح الذي أغفل اسمه وعددها 3 أصوات كما سبق بيانه أعلاه ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يكون ما نعاه الطاعن على محضر مكتب التصويت رقم 66 المدلى به مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 78 الذي أدلى به الطاعن لم يشر إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين فإن نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية تضمن هذه البيانات وقد اعتد بها ضمن النتائج المدونة في محضر المكتب المركزي ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يكون ما نعاه الطاعن على محضر مكتب التصويت رقم 78 الذي أدلى به ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة خامسة، إن عدم استخراج البطاقات الانتخابية من الحاسوب ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يقدح في صحتها ما لم يكن في الأمر تزوير أو تدليس وهو ما لم يثبته الطاعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الأولى للطعن غير جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية للطعن المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه لجأ يوم الاقتراع إلى توزيع المال على الناخبين لحملهم على التصويت له ؛

لكن، حيث إن الإفادة المدلى بصورة منها لا تقوم بها وحدها حجة على صحة ما ادعاه الطاعن، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية المتمسك بها غير مرتكزة على أساس صحيح،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد إدريس الصقلي الرامي إلى إلغاء نتيجة الإقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القصبة ـ البرادعة» التابعة لعمالة المحمدية وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله بن صالح قبوض عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 232.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد أشركي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العالية ـ الزواغات» التابعة لعمالة المحمدية وأعلن على إثره انتخاب السيد مولاي العربي زروالي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى للطعن المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي أن محضر مكتب التصويت رقم 72 لم يتضمن بيان اسمه وعدد الأصوات التي نالها، وأن محضر مكتب التصويت رقم 62 وقعه الرئيس وحده دون باقي الأعضاء، وأن بطاقات انتخابية كتبت بخط اليد ولم تستخرج من الحاسوب ـ كما ينص على ذلك القانون ـ وزعت مجموعة كبيرة منها على الناخبين ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 72 المدلى به لا يشير إلى اسم الطاعن وإلى عدد الأصوات التي نالها فإن نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية تضمن هذه البيانات وقد اعتد بها ضمن النتائج المدونة بمحضر المكتب المركزي، الأمر الذي يكون معه ما شاب المحضر المدلى به مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من نظير محضر مكتب التصويت رقم 62 ـ المودع بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية ـ أنه مذيل بتوقيع الرئيس والأعضاء الأربعة، الأمر الذي يكون معه عدم تذييل نظيره الذي أدلى به الطاعن بتوقيعات الأعضاء الأربعة ناتجا هو كذلك عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن البطاقتين الانتخابيتين المكتوبتين بخط اليد اللتين أدلى الطاعن بصورتيهما لا تنطبق البيانات التي تضمنتاها مع مواقع وأرقام مكاتب التصويت التي جرى فيها اقتراع 14 نوفمبر 1997 في الدائرة الانتخابية «العالية ـ الزواغات»، ولذلك فليس لهما أي ارتباط بما يدعيه الطاعن في المأخذ الثالث من وسيلته الأولى، فضلا عن أن عدم استخراج البطاقات الانتخابية من الحاسوب ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يقدح في صحتها ما لم يكن في الأمر تزوير أو تدليس وهو ما لم يدعه الطاعن ؛

وحيث إن الوسيلة الأولى للطعن ليست إذن جديرة بالاعتبار ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية للطعن المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه لجأ يوم الاقتراع إلى بذل المال لحمل الناخبين على التصويت له دون غيره من المرشحين ؛

لكن، حيث إن الإفادة المدلى بصورة منها رفقة عريضة الطاعن لا تقوم بها وحدها حجة على صحة ما يدعيه، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية للطعن غير مرتكزة على أساس صحيح،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد أشركي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العالية ـ الزواغات» التابعة لعمالة المحمدية وأعلن على إثره انتخاب السيد مولاي العربي زروالي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 233.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد لفضالي أيت عولي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «فطواكة» (إقليم أزيلال) وأعلن على إثره انتخاب السيد لحسن فطواكي - قيشو عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة، أن المطعون في انتخابه لجأ إلى بذل المال واستعمال الإكراه لحمل بعض الناخبين على التصويت له ولمنع آخرين من التصويت لمنافسيه، ويدعي، من جهة أخرى، أن بعض الأشخاص صوتوا بمكتب التصويت رقم 15 نيابة عن ناخبين متغيبين ؛

لكن، حيث إن الوجه الأول من ادعاء الطاعن مردود بكونه غير مستند إلى أي حجة تدعمه ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالوجه الثاني من الادعاء، إذا كانت نسخة محضر مكتب التصويت رقم 15 التي أدلى بها الطاعن تتضمن ملاحظة يستفاد منها أن بعض النساء والشيوخ الذين تعذر عليهم الحضور صوت أقاربهم نيابة عنهم فإن نظير نفس المحضر - المودع بالمحكمة الابتدائية بأزيلال - خال من أي ملاحظة في هذا الصدد ؛

وحيث إنه، على فرض استبعاد جميع الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور، وعددها 94 صوتا، من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لأن فارق الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ 10.289 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يتعين رفض طلب الطاعن،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد لفضالي أيت عولي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «فطواكة» (إقليم أزيلال) وأعلن على إثره انتخاب السيد لحسن فطواكي - قيشو عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	إدريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد اللطيف المنوني.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون أندلسي.		عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 234.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الله الحضري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني أحمد» التابعة لإقليم شفشاون وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد المصمودي عضوا في مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه سبق للمجلس الدستوري أن أصدر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) تحت رقم 229.98 قرارا صرح فيه بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد المصمودي في مجلس النواب ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، صار طلب السيد عبد الله الحضري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد المصمودي غير ذي موضوع،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن طلب السيد عبد الله الحضري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني أحمد» التابعة لإقليم شفشاون وأعلن على إثره انتخاب المرحوم السيد محمد المصمودي عضوا في مجلس النواب، صار غير ذي موضوع ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطاعن وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	إدريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد اللطيف المنوني.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون أندلسي.		عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 235.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما كل من السيد مولاي اليزيد أولاد الشاكرية - بصفته ناخبا - والسيد مولاي زغلول السعيدي - بصفته مرشحا - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تحناوت» التابعة لإقليم الحوز وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسين ديمان عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المأخذ المتعلق بفقدان المطعون في انتخابه الأهلية للترشح للانتخاب :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في ادعاء كون المطعون في انتخابه لا يجوز له الترشح للانتخابات لأن المحكمة الابتدائية بمراكش أصدرت بتاريخ 5 يونيو 1997 حكما جنحيا يقضي بإدانته بالمشاركة في استغلال حاجة محجور للحصول منه على التزام يمسّ بذمته المالية إضرارا به وحكمت عليه بعقوبة حبس نافذة مدتها أربعة أشهر وغرامة قدرها 1.500 درهم، وهو حكم وقع تأييده بمقتضى قرار لمحكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 10 أكتوبر 1997 ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب تنص المادة 4 منه على أنه «يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس النواب أن يكون ناخبا وألا تقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة» وتقضي مادته 3 بأنه «يعد ناخبا فيما يتعلق بانتخاب النواب كل المغاربة ذكورا وإناثا المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة» ؛

وحيث إن المادة 5 من نفس القانون التنظيمي تنص في فقرتها الأولى(2) على أنه لا يؤهل للترشح للانتخاب «الأشخاص الذين اختلّ فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين» ؛

وحيث إن شروط القيد في اللوائح الانتخابية العامة وأسباب فقدان الأهلية الانتخابية تحددها أحكام المواد 4 و5 و6 من مدونة الانتخابات ؛

وحيث إن المادة 5 من هذه المدونة تدرج ضمن فاقدي الأهلية الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات المبينة في البند 3 منها ؛

وحيث إنه يستخلص من أحكام الفصل 584 والفقرة الأولى من الفصل 644 من قانون المسطرة الجنائية أن المقتضيات الزجرية للمقررات القضائية لا تكتسب بصفة نهائية قوة الشيء المحكوم به إلا إذا لم تعد تقبل أي وجه من وجوه الطعن العادية أو النقض ؛

وحيث إنه يبين من المستندات المدرجة بالملف ومن التحقيق أن السيد الحسين ديمان طعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 10 أكتوبر 1997 الذي أيد الحكم القاضي بإدانته ولم يدل الطاعنان بما يثبت كون المجلس الأعلى رفض طلب النقض المرفوع إليه ؛

وحيث إن المأخذ المتعلق بفقدان المطعون في انتخابه الأهلية للترشح للانتخابات يكون، لكل ما سبق بيانه، غير قائم على أساس صحيح ؛

وفي شأن المأخذ المتعلق بتدخل السلطة المحلية :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في ادعاء كون بعض أعوان السلطة المحلية لم يلتزموا جانب الحياد وقاموا بدعوة الناخبين إلى التصويت للمطعون في انتخابه وبتوزيع أوراق من اللون المخصص له ؛

لكن، حيث إن الإفادة المدلى بها لا تقوم بها وحدها حجة على صحة هذا الادعاء، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار دونما حاجة إلى إجراء البحث المطلوب بشأنه،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم القبول من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد مولاي اليزيد أولاد الشاكرية والسيد مولاي زغلول السعيدي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تحناوت» التابعة لإقليم الحوز وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسين ديمان عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1567.98 صادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار المؤرخ في 10 فبراير 1998 بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع المالية) ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخة في 4 و 5 و 6 و 7 ماي 1998،

قرر مايلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند الرئاسة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة
والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو المالية	مفتش المالية من الدرجة الممتازة. مفتش المالية رئيس بعثة. مفتش المالية.	عمر الصديقي، رئيس. المكي وزاني شاهدي، بصفة نائب الرئيس.	محمد طنطاوي. الحسن بوطيبي.	مصطفى الكثيري. سلام الغنوي.	محمد بن ادريس بن أحمد. عبد الإله بنبراهيم.
2	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس. مفتش إقليمي.	عمر الصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	عياد حدو. ادريس القلعي.	محمد بلحاج. العربي مياد.
3	المفتشون	مفتش.	عمر الصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	عبد الرحمان خالد. محمد أمين.	حميد بنحلام. عبد الجبار بنشقرون.
4	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد.	عمر الصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	الميلودي بيا. مصطفى بنزاكور.	رشيد التركيستي الخليفي. مولاي عمر حنفي.
5	المفتشون المساعدون المحررون والمبرمجون	مفتش مساعد ممتاز. مفتش مساعد. محرر. محرر ممتاز. مبرمج محلل. مبرمج.	عمر الصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	عبد الرزاق أيت بناصر. مولاي علي البلغيتي.	علا تقي. عباس قرابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز. عون تقني.	عمر الصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	أحمد حسناوي. إدريس الكراخ.	ـ عبد الفتاح العربي. ـ عبد الرحمان بنونة.
7	الكتاب	كاتب ممتاز. كاتب.	عمرالصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	عبد المجيد الرايس. نجاة زهار.	لكبير الدويدة. حورية أبيضار.
8	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز. عون التنفيذ.	عمرالصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	محمد بوشكارة. محمد معاني.	حفيظة العمري. رشيد الجبوبي.
9	أعوان المصلحة	عون المصلحة ممتاز. عون المصلحة.	عمرالصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	محمد عرقوبي إدريسي. عبد الله بنشيخ.	عبد العالي الفيلالي. محمد لعمارة.
10	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز. عون عمومي خارج الصنف. عون عمومي من الصنف الأول. عون عمومي من الصنف الثاني. عون عمومي من الصنف الثالث. عون عمومي من الصنف الرابع. مهندس رئيس.	عمرالصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	محمد السملالي. مصطفى بيفزي.	بشري كباد. عبد اللطيف قصوري.
11	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. مهندس الدولة من الدرجة الأولى. مهندس معماري رئيس. مهندس معماري من الدرجة الممتازة. مهندس معماري من الدرجة الأولى.	عمرالصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	خالد ملوك. عبد العالي الدباغ.	نور الدين ماكري. سعيد المرتقي.
12	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.	عمرالصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	مولي امحمد بايكو. الحسين أيوسف.	خالد بنعلي. صديق محمد.
15	مسيرو الآلات	مسير آلة ممتاز. مسير آلة.	عمرالصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	خديجة المفرج. أمينة الملياني.	ليلى أبو ماضي. سميرة سباطة.
16	الإعلاميون	إعلامي ممتاز. إعلامي مختص. إعلامي.	عمرالصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	أحمد أبو ابراهيم. مولاي الحسن الإكليل.	محمد الباز. حساين النجار.
17	التقنيون والتقنيون المساعدون	تقني ممتاز. تقني من الدرجة الأولى. تقني من الدرجة الثانية. مساعد تقني.	عمرالصديقي، بصفة رئيس. عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس	مليكة بنسودة. عبد الإله بنبراهيم.	نور الدين غربال. عبد الحق بنطالب.	إبراهيم زام. أحمد رزاني.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1566.98 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتتميم قرار وزيرالتربية الوطنية رقم 116.98 الصادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 5 ماي 1959 كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 المؤرخ في 6 أغسطس 1997 ولاسيما الفصل 21 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 116.98 بتاريخ 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) المشار إليه أعلاه بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضلع رقم 1 : اللجان (إطار أو أكثر)	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الإدارة	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
	أقاليم كلميم وطانطان والسمارة وطاطا			
17/04 – مفتشو التعليم الثانوي 26/04 – الأعوان العموميون	محمد الشرقاني موسى عبد الجليل بن الطالب عبد القادر الفطواكي	محمد حمسك الكوري الراجع سلطانة ادي	الحسن اصفار موسى بوزازوو النعمة النوى	جامع وارزامن أحمد الزوين محمد فدفدا
	أقاليم طنجة وتطوان والعرائش وشفشاون			
27/17 – أعوان التنفيذ المتازون وأعوان التنفيذ	فخيتة بوعياد الضاوية اليملاحي	زهور حميم عبد الله الحراقي	فخيتة بوعياد الضاوية اليملاحي	زهور حميم عبد الله الحراقي

المادة الثانية . – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1608.98 صادر في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1249.91 الصادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بسن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1249.91 الصادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1249.91 الصادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي المهام المسندة لمختلف درجات هيئة «التقنيين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية :

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية.	..... ـ القيام بمهام الاستقبال و الإرشاد. ـ القيام بالأعمال المتعلقة بالصياغة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1998.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1570.98 صادر في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في إطار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الإدارة المركزية والعمالات والأقاليم المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان ؛

وعلى القرار رقم 577.98 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان ؛

وعلى القرار رقم 578.98 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان ؛

وعلى محاضر لجنة فرز الأصوات في اجتماعها بتاريخ 21 أبريل 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط للنظر في الترقية بالاختيار في الإطار والدرجة بصفة ممثلين للإدارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني في الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المشار إليها أعلاه بصفة ممثلين للموظفين.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الإدارية حسب الإشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

تمارس اللجان المعينة بمقتضى القرار رقم 2968.97 المشار إليه أعلاه والمختصة إزاء هيئة رجال التعليم إضافة إلى اختصاصاتها النظر في الترقية بالاختيار في الإطار والدرجة وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.200 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*
* *

الجدول الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1570.98 بتاريخ 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في إطار اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء المحللون المنظمون الممتازون الإعلاميون الممتازون	- توفيق الشرقاوي (رئيس) - مولاي أحمد ابراهيمي (نائب الرئيس)	- قدور الطاهري - علي العقاوي	- محمد أبو رزاق - عبد السلام لبشير	- عبد اللطيف بلكوش - أحمد اجميلة
2	مهندسو الدولة	- مولاي أحمد ابراهيمي (رئيس) - توفيق الشرقاوي (نائب الرئيس)	- قدور الطاهري - علي العقاوي	- قاسم الرقبة - عبد القادر اجدية	- عبد الجليل التونزي - محمد السمراوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	مهندسو التطبيق	– قدور الطاهري (رئيس) – عبد الحميد الشرايبي (نائب الرئيس)	– محمد أفغول – محمد حقيق	– نصر الدين البغدادي – محمد قرط	– حميد توجامي – رشيد عتيق
4	المحللون المنظمون الإعلاميون المختصون	– عبد الحميد الشرايبي (رئيس) – فريد بندلة (نائب الرئيس)	– عبد الرحيم المرتي – الكبير بطيوة	– لطيفة المفيد – حدو امليحان	– نعيمة قريوص – قاسم سعد
5	المتصرفون المساعدون المحللون – الاعلاميون	– المصطفى زكار (رئيس) – فريد بندلة (نائب الرئيس)	– عبد الله منديلي – الكبير بطيوة	– عبد العزيز السماكي – عبد الرحمان موناجي	– عبد الرحيم الطاهري – خالد بركات
6	المحررون–المبرمجون– أعوان الإشراف–العرفاء– مسيرو الالة.الأعوان المختصون	– الحسن بوالغلات (رئيس) – محمد ظريف (نائب الرئيس)	– عبد السلام بنحسني – المصطفى نعوري	– ادريس احداد – محمد بنياسين	– نجيبة نسيم – محمد بيربيض
7	التقنيون	– محمد ظريف (رئيس) – الحسن بوالغلات (نائب الرئيس)	– عبد الرحيم المرتي – الجيلالي العابدي	– أحمد لمعيزي – ادريس عموري	– أحمد ازروال – محمد صفيوي
8	الكتاب	– مصطفى البوكريني (رئيس) – عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	– المصطفى نعوري – موحا وخويا	– محمد توري – محمد أيت المقدم	– محمد أنيس – المعطي جوهري
9	أعوان التنفيذ	– المصطفى نعوري (رئيس) – عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	– موحى وخويا – مصطفى البوكريني	– عبد اللطيف بحار – ادريس الرحمون	– محمد نعيم – عبد القادر مومن
10	أعوان المصلحة–أعوان المناولة	– المصطفى نعوري (رئيس) – عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	– موحى وخويا – مصطفى البوكريني	– نجاة بوخاري – البشير الموساوي	– أحمد فرحي – فاطمة بنيار
11	الأعوان العموميون	– موحى وخويا (رئيس) – عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	– محمد لحلو – مصطفى البوكريني	– محمد بنعسو – أحمد الشعيبي	– محمد النون – امبارك لمودن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.